



منشور إجراءات

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٦

بالإشارة إلى:

- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.
- ملحق قواعد المنشأ التفصيلية العربية.
- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- وإحفاً بمنشور إجراءات رقم ٤ و ٦ و ٧ لسنة ٢٠٢٦.
- وفي ضوء موافقة السيد الأستاذ/ وزير المالية على مد العمل بالاستثناء المقرر لشحنات الترانزيت غير المباشر من شرط الحصول على الرقم التعريفي المسبق للشحنات (ACID) والمنصوص عليه بمنشور الإجراءات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦.
- وفي إطار استمرار التيسيرات الخاصة بشحنات الترانزيت غير المباشر وتعزيز دور الموانئ المصرية كمحور لوجستي لحركة التجارة الدولية.

يراعى الالتزام بما يلي :

- أولاً :** يستمر العمل بالاستثناء المقرر لشحنات الترانزيت غير المباشر من شرط الحصول على الرقم التعريفي المسبق للشحنات (ACID) والمنصوص عليه بمنشور الإجراءات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦ وذلك لمدة (ستة) أشهر إضافية تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ مدة العمل بالاستثناء المشار إليه وذلك بذات الضوابط والاشتراطات المقررة سلفاً.
- ثانياً :** يمتد تطبيق أحكام الاستثناء المشار إليه ليشمل شحنات الترانزيت غير المباشر الواردة الى البلاد من وإلى الدول (كينيا - تنزانيا - أوغندا - رواندا - جيبوتي - إثيوبيا) وذلك بما لا يخل بالضوابط الرقابية والأمنية المقررة وبما يدعم تعزيز حركة تجارة الترانزيت عبر الموانئ المصرية.
- ثالثاً :** يقدم بناء على طلب من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً نموذج "شهادة عدم تلاعب" المرفق بهذا المنشور ضمن مستندات بيان الترانزيت ويُستوفى أثناء السير في الإجراءات وقبل تمام الإفراج النهائي ويتم استيفاءه واعتماده وفقاً لما هو موضح بالنموذج المشار إليه.






رابعاً: يستمر العمل بكافة الضوابط والإجراءات المقررة بمنشورات الإجراءات رقمي (٤) و(٦) و(٧) لسنة ٢٠٢٦ فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا المنشور.

خامساً: يعمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كافة المواقع الجمركية المختصة الالتزام بما جاء فيه وتنفيذه بكل دقة.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة
المركزية للسياسات والجراءات

(محمد عبدالله بخيت)

مدير إدارة
مراجعة الإجراءات الجمركية

(ياسر محمد سليمان)

تم رفع

٢٠٢٦/٦/٩

